

10830 - حكم مكافأة المأذون

السؤال

نرجو إفتاءنا عن أعطية المأذون الذي يقوم بعقد النكاح هل تجوز أم لا ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إن كان للمأذون عطاء من بيت المال لم يحل له أن يأخذ شيئاً ممن عقد لهم النكاح ، وإن كان متبرعاً وأعطى من غير سؤال فلا حرج في ذلك ، وإن أعطى بسؤال فلا أحب ذلك ، ومن يستغن يغنه الله .